



قرار لرئيس مجلس المنافسة رقم 05 / 2022 بتاريخ 01 يونيو 2022 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس مصلحة الصفقات واللوجستيك ورئيس مصلحة نظم المعلومات شاغرين بمجلس المنافسة

إن رئيس مجلس المنافسة

- بناء على الظهير رقم 1-14-117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنقيذ القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم 2.15.109 الصادر في 16 شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة؛
- وعلى المرسوم 2.19.79 الصادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) بتحديد النظام الأساسي الخاص بمستخدمي مجلس المنافسة؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 1 بتاريخ 06 يناير 2022، المحدد لتنظيم المصالح الإدارية للمجلس؛
- وعلى مقرر رئيس مجلس المنافسة رقم 02 بتاريخ 06 يناير 2022، في شأن كفايات التعيين في مناصب المسؤولية ومناصب المقرر العام والمقررون العامون المساعدون بمجلس المنافسة.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن مجلس المنافسة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رئيس مصلحة الصفقات واللوجستيك ورئيس مصلحة نظم المعلومات شاغرين بمجلس المنافسة.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد محام المنصبين المذكورين أعلاه في وجه الموظفين التابعين لمجلس المنافسة (الموظفين النظاميين والملحقين لديه وكذا الأعوان المتعاقدين لديه) الذين تتوفرون فيهم الشروط التالية:

- المستخدمون النظاميون للمجلس المرتبون على الأقل في الدرجة "ب" من فئة أطر التدبير والإشراف، الحاصلون على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج الدرجة "أ" من الفئة المذكورة، والمتوفرون على ما يقل عن سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، وكذا الأعوان المتعاقدون المستوفون للشرط المذكور المتعلق بالدبلوم أو الشهادة ولأقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات من الخدمة؛
- الموظفون المرتبون على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل، الحاصلون، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم وكذا مستخدمو المؤسسات العمومية وأجراء القطاع الخاص المستوفون للشرط المذكور المتعلق بالدبلوم أو الشهادة ولأقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات من الخدمة.

المادة الثالثة: يحدد محام المنصبين في بطاقتي الوظيفة المرفقتين بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

✓ طلب الترشيح؛

✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma، مصحوبة بصورة

فوتوغرافية حديثة العهد؛

✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير المصلحة المعنية وتطويرها ورفع من أدائها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بالأمانة العامة للمجلس الكائن مقره بشارع التين، عمارة 7 و8 محج الرياض، الطابق الرابع، حي الرياض،

الرباط، في أجل أقصاه1.3...1.3...2022...

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس المنافسة مهمة دراسة ملفات الترشيح ومراقبة مدى استيفاء المترشحين للشروط المطلوبة،

وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المذكورة

في المادة السادسة أعلاه، وكذا تاريخ ومكان إجرائها لاحقا، عبر نشرها ببوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى البوابة

الإلكترونية للمجلس www.conseil-concurrence.ma. كما سيعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية بنفس الكيفية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.emploi-public.ma" وعلى البوابة الإلكترونية للمجلس

"www.conseil-concurrence.ma" ويلصق بالأماكن المخصصة للإعلان بمقره.

حرر بالرباط، في

الرئيس
أحمد حو
الملكة المنصبة
مجلس
المنافسة